صرفها اليها وهذا الحكم غير الحكم الذى انتقل اليه بالعلة الاولى
او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات
الحكم العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع اما الاول
فلانه رام اثبات الحكم بما ذكر من العلة ولا يقدر على اثبات تلك
العلة الا باثبات تلك العلة فيكون له اثباتها حتى يقدر على
اثبات الحكم واما الثانى فلانه كان قصد المعلل حين علل على وجه
امكنه اثبات حكم آخر بتلك العلة واما الثالث فلانه انما يعنى
اثبات الحكم الذى زعم ان خصمه ينازعه فيه فاذا اظهر الخصم
فيه الموافقة واحتاج الى اثبات حكم آخر جاز له ان يثبته بعلة اخرى
وهذا الرابع عن ضرب غفلة حيث لم يعرف المعلل موضع الخلل
فى ابتداء تعليله واما الرابع فلان النظر شرع لبيان الحق واذا لم
يكن متناهيا لم يقع به الابانة كما اذا لزمه النقض لم يتمكن
منه الاحتراز بوصف زائد فلا يقبل التعليل المبتدأ اولى و
محاجة الخليل جواب عمن جوز الرابع مستدلا بقصة الخليل
عليه السلام مع نمرود اللعين فانه انتقل الى دليل آخر لاثبات
ذلك الحكم بعينه بانها ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت
لازمة لانه عارضه بباطل اذ اللعين ما كان يحيى ويميت حقيقة
الا انه اى الخليل انتقل دفعا للاشتباه على العامة الى الحجة
لا يكاد يقع فيها الاشتباه وهى فان الله يأتى بالشمس من المشرق

فصل

فصل جملة ما يثبت بالحجج التى سبق ذكرها من الكتاب والسنة
والاجماع شيئان الاحكام المشروعة وما يتعلق به الاحكام
المشروعة وهى الاسباب والعلل والشروط وانما يصح التعليل للقياس
بعد معرفة هذه الجملة اما الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة — وحقوق العباد خالصة م
وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف مشتمل على حق العبد
لانه شرع لصيانة عرضه ولهذا شرط الدعوى وعلى حق الله تعالى لانه
زاجر والزواجر شرعت صونا للعالم عن الفساد ولذا يستوفيه
الامام وغلب لانه لا يسقط بالعفو وما اجتمعا فيه وحق العبد
غالب كالقصاص فيه حقه تعالى لانه جزاء الفعل فى الاصل واوثبت
الا بمقابل حقه وغلب حق العبد بجريان الارث والعفو والاعتياض
بالمال وحقوق الله تعالى وهو ما يتعلق به النفع للعالم فلا يختص
باحد نسب اليه تعظيما ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان وفروعه
وهى اى العبادات انواع اصول وهى التصديق فى الايمان والصلوة
لانه لا تقبل السقوط والصلوة فى فروعه واصالتها لكونها عماد
الدين ولواحق وهى الاقرار فيه لانه فى الاصل دليله فالحق به
والزكوة والصوم ونحوها فى فروعه لان الصلوة لاظهار شكر
نعمة البدن والزكوة لشكر نعمة المال والمال وقاية النفس وكانت
فرعها ثم الصوم لانه وسيلة اليهما فيه يتم الخشوع ثم الحج
كانه وسيلة الى الصوم لانه لما هجر الاهل والاوطان قدر على قهر نفسه